

قال في الحصة من الخوض بان يصلي اسرع عليه ولم لا يتوضض وضوء
 باليس في احد الوجهين بل يصلي بذلك الظهر وهو الاصح عند المن
 نعا بعض الشافعية كراعيه والى داود والى عن عايش
 رضى الله عنهما كما لم يكن يقبل بوضوءه اذ وجبه وفي رواية بعض
 نسائه لم يصلي ولا يتوضأ ويقصته اخبا بنو خنيفة فقال
 لا وضوء من اليدين ولا من الماشية الا ان خشيت بان يجردا
 متفاضلين مقامهما الفرح والاصح عند الشافعية ان ليس عن
 المحارم ناقض للوضوء مطلقا وحزم به النودية في الروضة
 وغيرها واجيب عن الحديث بانته خصوصية او مشيوع
 لانه قبل نزول قوله تعالى اول ما تم النساء والى خنيفة ان
 يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم السخح حين نبت الحديث
 مما لا اختلاف قال ابن عبد القفا لا عمل الحديث على توجيه تركه
 اذ هو فرع لكونه شحنا بين ارضي وجملة لم يتقص مسه ولو
 كان على صورة الايدي او سم على الترح فرغ جلد الرجل او
 المرأة اذ اسالخ وحتم وهو المسمى بالنول يتوض لان لا يسم
 ذكر كما ذكره الشيخ عبد البر الاصح ووقع السؤال عما لو تصور ذلك
 صورة اومسح رجله امرأه هل يتوض او لا فاجب عندنا ان
 الظن في الاول عدم التقص للقطع بان عينه لم تنقل وانما الخلع
 من صورة الي صورة مع تعاضفة المذكور واما المشي في التوض
 به عمل لقرب نبت العين مع انه قد يقال فيه عدم التوض
 ايضا لاعتزال نبت الصفة دون العين عن علم ر كما ذكرى
 به قرارة سبئية لجزرة والساي في النساء المارة فظننا
 للتقليل وهو علة للعلة وقوله قد هو التوجه لانه

خلاف

الظن لانه ليس فيه توافق القرانين اذ ليس لا يتوض بالجماع
 اي بل هو شامل للجماع ولغيره لان اليدين هو اليدين باليد
 وغيرها وحمله على الاعم اولى من حمله على خصوص الجماع
 لان القرارة الشافية تدل على ذلك الجمل بخلاف حمل الاخص
 ليس له قرارة اخرى تؤيد قوله اذ ليس اي الذي قرى
 به لا يتوض بالجماع اية فتكون الملامته غير محتمة
 بالجماع لاجل توافق القرانين في المعنى فتأمل وكان الاولي
 ان يقول اذ الملامته حتى يظهر الرد على المضم الذي هو
 ابوا خنيفة لانه لا يكون اليدين لا يتوض بالجماع المست
 ليس من باب ضرورة وشعر والغرف في ذلك بين ان يكون
 شهوة كما اعترض بان بين الاضفاف الا لحد والمطف با و
 لا يتوض به التقدير واجبه بان في كلامه كما نقول بين ان
 يكون شهوة اي و غيرها وقوله او كراهي وبقدره وهكذا
 او خصوصا صلبا ان شرفه بفتح الخ المجد وكسر المهملة
 شهوا اي قبيحة او كراهة بفتح اي لان المشي
 لها رضى بزور بالاستلام ويحترز بذلك عن المحرم فانها لا
 له في وقت اصلا وليس الخبي بالدر اي والحق ما
 غيرها ولا سيما ان يكون صا يهتفتة عمودية في الجمع قال
 والمعن في اي في التوض انه انمطنة توران
 الشهوة ايم تجسس اصله وان اتفق قال وشمله في هذا
 لاحتجاجه الله الا لو كان الراد باليس المحس باليد فقط كما هو
 كلام الشافعية يعارضه ما تقدم في قوله ليس الرجل بشرة الخ
 فبان كلامه مضاربه واجيب بان اليدين ليس باليد